

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد
الظهراني رئيس مجلس النواب بشأن
ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص
مشروع قانون بالموافقة على نظام
(قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م





الرقم : ٢٥٥-١٥-٢٠٠٥
التاريخ : ٢٥/٧/٢٠٠٥م

سعادة الدكتورة فخرية شعبان ديري المحترمة
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن ارفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م،
برجاء مناقشته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على
المجلس.

أضركم

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

عبدالرحمن محمد جمشير

النائب الأول لرئيس المجلس



الرقم : ٢٥٦-١٥-٢٠٠٥
التاريخ : ٢٥/٧/٢٠٠٥م

سعادة السيد محمد هادي الطواجي المحترم
رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥م،
برجاء مناقشته وإيداء ملاحظاتكم عليه للجنة المرافق العامة والبيئة .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

امضك

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الأول لرئيس المجلس



الرقم: ف ١/٣٥/٤٤٦٤/٢٠٠٥
التاريخ: ٢٤ يوليو ٢٠٠٥م

صاحب المغالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥، في جلسته الاستثنائية السادسة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ١٦ يوليو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أخوكم

عنه **خليفة بن أحمد الظهراني**
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد		
24 JUL 2005		
الرقم: ٢٠٠٥/٧/٤٤٦٤		

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بشأن

٢٠٠٥/٧/٤٤٦٤

ع

٢

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (١٧٧)
- * نسخة من تقرير لجنة المراقب العامة والبيئة
- * نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون)

المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق

للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة، وما انتهت إليه من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع القانون والنظام المرافق له بالأغلبية في ذات الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (١٧٧) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية السادسة عشرة - السبت
١٠ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ - ١٦ يوليو ٢٠٠٥ م)



الرقم: ف ٣١٤ - ل ر - ت ٤٩
التاريخ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر

رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة عن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)

المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وبرقم ف ٣١٤ / ٣٩١٤ / ٢٠٠٥ م، بخصوص مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يسرنا أن نرفق لكم التقرير التاسع والأربعين للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول.

راجين منكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر.

مكتب النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: ١١ / ٤٥	التاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ م

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

ح.م. النائب/ عبد العزيز عبد الله الموسى

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتب

رئيس مجلس النواب

11 JUL 2005

وارد

صادر

١٠٠٥

مجلس النواب	الجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١١ / ٤٥	التاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٠٥ م	

المرافق:
- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- قرار إحالة المشروع إلى اللجنة + مذكرة الشؤون القانونية + نص المشروع



الرقم: ف ٣١ د - ل ر - ت ٤٩
التاريخ: ٤ جمادى الثانية ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥ م

التقرير التاسع والأربعون للجنة المرافق العامة والبيئة عن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى
لجنة المرافق العامة والبيئة بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، لدارسته وتقديم تقرير
عنه إلى المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

١. ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعين على النحو
التالي :

رقم الاجتماع	التاريخ
الاجتماع السادس والثلاثين	٢٠ يونيو ٢٠٠٥ م
الاجتماع السابع والثلاثين	٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م

٢. تم تعيين النائب احمد عبد الله حاجي مقرراً للموضوع ، والنائب سامي محسن
البحيري مقرراً احتياطياً .

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون المشار إليه والذي انتهى إلى ما يلي : (سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية) .

٤. اجتمعت اللجنة مع ممثلي وزارة شؤون البلديات والزراعة في الاجتماع السادس والثلاثين الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م، وقد حضر ممثلاً عن الوزارة الشيخ عبد الوهاب آل خليفة مدير إدارة الثروة النباتية والمهندس خليل إبراهيم الدرازي القائم بأعمال مدير إدارة الإرشاد والعلاقات الزراعية بوزارة شؤون البلديات والزراعة والأستاذ الدكتور محمد السيد فوده خبير وقاية النبات والسيد بدر الدين يوسف السيمت المستشار القانوني للوزارة .

٥. حضر سعادة الدكتور عبد الكريم يوسف كشاكش المستشار القانوني لشؤون اللجان بمجلس النواب في اجتماعات اللجنة المخصصة لمناقشة المشروع بقانون المذكور .

ثانياً: المبادئ والأسس للاتفاقية :

١. حماية صحة المواطنين وحماية الحياة الفطرية والبيئة .
٢. إن النظام (القانون) لا يتعارض مع أي نص من نصوص الدستور كما انه يتفق مع أحكام المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩م في شأن المبيدات .
٣. إن هذا النظام (القانون) يعتبر خطوة من خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
٤. وجوب تنظيم عملية استيراد وتداول المبيدات الخطرة .

ثالثاً: رأي اللجنة وتوصياتها :

ترى اللجنة بعد المناقشة و الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و الاجتماع بممثلي الوزارات المعنية الموافقة على مواد المشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وفيما يلي نص مشروع القانون :

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نص الدباجة كما ورد في المشروع .

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول

الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي

٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه

وأصدرناه .

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الأولى

ورفق على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٠٤، المرفق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الأولى كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثانية كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الثالثة كما وردت في المشروع الأصلي.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على المادة الرابعة كما وردت في المشروع الأصلي.

" انتهى نص التقرير "

رابعاً: مقررا الموضوع الرئيسي والاحتياطي :

المقرر الرئيسي للموضوع	المقرر الاحتياطي للموضوع
النائب احمد عبد الله حاجي	النائب سامي محسن البحيري

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه .

رئيس اللجنة

النائب عبد العزيز عبد الله الموسى

المقرر

النائب احمد عبد الله حاجي



الرقم: ف ١٣ د ل ت - ت ١٧٠
التاريخ: ٢٨ يونيو ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة السيد عبدالعزيز عبدالله الموسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)
المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)
المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، علماً بأن
الموضوع المشار إليه أعلاه قد أحيل إلى لجنة المرافق العامة والبيئة بصفة أصلية،
واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن
نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس والثلاثين الذي
عقد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م.


ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية وبعد الإطلاع على المذكرة
القانونية المقدمة من قبل الأستاذ الدكتور عمرو فؤاد بركات المستشار القانوني
بالمجلس، وبعد التداول والبحث ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
التاريخ: ١١/٤/٠٥	١١/٤/٠٥	

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا

الشان.

وتقبلوا فانق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل المندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



الرقم : در م / ٣٣ / ٨٥٩
التاريخ : ٤ يونيو ٢٠٠٥ م

المحترم
معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الوقر مشروع قانون بالموافقة على نظام
(قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و (٨١) من
الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ٥/٥/٢٠٠٥	الوقت: ١١ /

نسخة منه إلى :

مكتب
رئيس مجلس النواب

- سعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .

05 JUN 2005

وارد صادر
٩١٠ ص ١٠



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣) فقرة ج و (٣٥) و (٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :
المادة الأولى

يحصل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على نظام (قانون)
المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٥ م

مذكرة

بشأن مشروع قانون بالموافقة على

نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- (١) أصدر المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية قراراً في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي الاثنين والثلاثاء الموافق ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤م باعتماد نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليعمل به بشكل إلزامي في دول مجلس التعاون .
- (٢) بالرجوع إلى أحكام هذا النظام (القانون) يتبين أنها لا تتعارض مع أي نص من نصوص الدستور ، كما أنها تتفق مع أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات وتعتبر تحديثاً له .
- (٣) يتألف النظام (القانون) موضوع الدراسة من (١٥) مادة ، حيث نصت المادة (١) على أن الهدف من هذا النظام (القانون) هو تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون واستقلت المادة (٢) بوضع التعاريف ، وقد تضمنت المواد من (٣) حتى (٨) تنظيم استيراد وتصدير أو تصنيع أو تداول أو استخدام المبيدات ، وتعلقت المادة (٩) بالضبطية القضائية ، وحددت المادة (١٠) الأعمال التي تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتركت المادة (١١) لكل دولة تحديد العقوبات لمن يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية وقد تم تحديد هذه العقوبات ، وخولت المادة (١٢) الوزير المسئول عن الزراعة سلطة إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) ، وأجازت المادة (١٣) للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون التظلم للوزير وفقاً لأنظمة التظلم المعمول بها في كل دولة من دول المجلس ، ونصت المادة (١٤) على أن أي تعديل على هذا النظام (القانون) لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ونصت المادة (١٥) على أن يعمل بهذا النظام (القانون) بشكل إلزامي .
- (٤) ولما كان نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية موضوع الدراسة يعتبر خطوة من خطوات التقارب التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإنه

بعد التصديق عليه بموجب قانون يعمل بأحكامه في المملكة بديلاً عن المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات .

ويتألف مشروع القانون المعروض من أربعة مواد تضمنت المادة الأولى الموافقة على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وخولت المادة الثانية لوزير شؤون البلديات والزراعة سلطة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وتضمنت المادة الثالثة إلغاء المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات ، والمادة الرابعة تنفيذية .

والله الموفق ،

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالموافقة على نظام (قانون) المبيدات
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات ،
وعلى نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده بشكل إلزامي
قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة
البحرين يومي ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده
بشكل إلزامي قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين
المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٢٠ - ٢١ ديسمبر ٢٠٠٤ م ، المرفق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شئون البلديات والزراعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال
مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور القانون ، وإلى أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر
العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات ، كما يلغى كل حكم يتعارض
مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

نظام (قانون) المبيدات

لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الهدف

المادة (١)

يهدف هذا النظام (القانون) إلى تنظيم عمليات إنتاج واستيراد وتداول المبيدات بدول مجلس التعاون .

تعريف

المادة (٢)

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزارة : وزارة الزراعة أو الهيئة المسؤولة عن الزراعة في الدولة .

الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة أو رئيس الهيئة المسؤولة .

السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن كل ما يختص بالمبيدات .

النظام (القانون) : نظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

التسجيل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التي تبين نوعية وفاعلية المبيد في المجال

الزراعي ومدى فعاليته ضد الآفة المسجل لمكافحة والتأكد من عدم خطورته على الإنسان والحيوان

والبيئة بصفة عامة عند استخدامه طبقاً للبيانات المدونة على بطاقة المعلومات المعتمدة والتأكد من

تسجيله في بلد المنشأ في هيئته الخام والمنتج النهائي والذي على أساسه يتم الموافقة على استيراده أو

تصنيعه محلياً وتداوله ويتم إدراجه في سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة

تسجيل له حسب نموذج معين .

المبيد : أي منتج كيميائي عضوي أو غير عضوي مخلوق أو طبيعي أو منتج أحيائي يضم عناصر

من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو

كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج .

المبيد المقيد : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المقيدة التي يصدرها الوزير نظراً لخطورته عند الاستخدام ولا يسمح باستخدامه إلا بمعرفة الأشخاص المعتمدين وتحت إشراف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الشركات أو المؤسسات المتخصصة المصرح لها من قبل الوزارة .

المبيد المحظور : المبيد الوارد في قائمة المبيدات المحظورة التي يصدرها الوزير نظراً لسميته العالية أو لتأثيره الضار على عناصر البيئة المختلفة ولا يسمح بتداوله .

التداول : البيع أو العرض للبيع والتخزين أو الحيازة ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو النقل بأي وسيلة من الوسائل .

الاستيراد : إدخال المبيدات إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة ، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحة مستوردين .

الآفة : أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات والحيوانات أو المنتجات النباتية والحيوانية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية الصادرة تطبيقاً لهذا النظام (القانون) .

المادة (٣)

تتولى السلطة المختصة تسجيل المبيدات التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو تصنيعها أو تداولها أو استخدامها في الدولة .

المادة (٤)

لا يجوز استيراد أو تصنيع أو تداول أي مبيد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالدولة طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية .

المادة (٥)

يصدر الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة القرارات الآتية :

١ . أنواع المبيدات المحظور استيرادها أو تداولها أو تصنيعها وتسمى قائمة المبيدات المحظورة

وأنواع المبيدات المقيد استخدامها وتسمى قائمة المبيدات المقيدة .

٢ . شروط وإجراءات تسجيل المبيدات وحالات إلغاء التسجيل .

٣ . شروط وإجراءات تصنيع وتجهيز واستيراد وتصدير وتداول المبيدات .

٤ . إجراءات أخذ عينات المبيدات وتحليلها والإجراءات التي تتبع في نظم الطعن أو التظلم وكيفية

البت فيها .

٥ . شروط وإجراءات استخدام المبيدات وتحديد نسب المتبقيات المسموح بها في المنتجات

الزراعية .

٦. شروط إعلان ونشر بيانات المبيدات المسجلة متضمناً شروط تداولها وتوصيات السلطة المختصة بشأن استخدامها .

٧. شروط إجراءات إتلاف المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة (٦)

تحدد الجهة المختصة بالدولة ، الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام النظام (القانون) ولائحته التنفيذية .

المادة (٧)

للووزير السماح باستيراد بعض المبيدات المقيدة أو المحظورة لغرض البحث العلمي وفق الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية .

المادة (٨)

للووزارة حق التفتيش على جميع الواردات والصادرات ومرافق التصنيع والتداول لأي مبيد من قبل موظفيها المعنيين في المحاجر الزراعية ونقاط التفتيش الجمركي على الحدود أو من توكل إليه الوزارة هذه المهمة وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكام هذا النظام (القانون) وضبط الحالات المخالفة له .

المادة (٩)

يحق للموظفين الرسميين الذين لهم صفة الضبطية القضائية دخول الأماكن التي يدخل نشاطها في أحكام هذا النظام (القانون) وذلك لغرض التأكد من تنفيذ أحكامه وضبط الحالات المخالفة لأحكامه أو لأحكام أخرى مشابهة .

المادة (١٠)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا النظام (القانون) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل :

١. تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية المصققة على العبوة .
٢. فتح العبوة أو / و إعادة تعبئتها بدون موافقة رسمية من السلطة المختصة .
٣. الدعاية والإعلان عن أي مبيد دون أخذ موافقة من السلطة المختصة .
٤. منع أو عرقلة موظفي الوزارة المعنيين بتطبيق أحكام هذا النظام (القانون) .
٥. استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم .
٦. استيراد أو تداول أو تصنيع أي مبيد تالف أو مغشوش أو منتهى الصلاحية .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام (القانون) .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع أو وقف النشاط - بحسب الأحوال - لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوماً ولا تزيد على ستة أشهر ونشر الحكم في صحيفة يومية مرة واحدة أو أكثر من مرة على نفقة المحكوم عليه .

المادة (١٢)

١. للوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا النظام (القانون) والمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

٢. تخطر الأمانة العامة باللائحة التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

المادة (١٣)

يجوز لكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوزير من أي قرار يصدر استناداً لأحكام هذا النظام ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار . ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويخطر صاحب الشأن كتابة بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فيه .
ولمن رفض تظلمه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض تظلمه .

ولا يجوز الطعن أمام المحكمة إلا بعد التظلم من القرار وصدور قرار برفض التظلم أو فوات ميعاد البت فيه دون إخطار .

المادة (١٤)

أي تعديل على هذا النظام (القانون) يجب أن يكون متفقاً عليه من قبل الدول الأعضاء ، وأن لا يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من قبل المجلس الأعلى ، ويسري في شأن نفاذه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) .

المادة (١٥)

يعمل بهذا النظام (القانون) بشكل إلزامي ويدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى .

